

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (أول مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢١	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٢		محافظة الشرقية :
١٨	قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢		محافظة الدقهلية :
٢٠	قرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢٢		محافظة كفر الشيخ :
٢٢-٢١	قراران رقما ٤١ و ٨٣ لسنة ٢٠٢٢		هيئة الدواء المصرية :
٢٣	قرار توفيق أوضاع جمعية		مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :
٢٧-٢٥	قرار توفيق أوضاع جمعيتين		مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية :
٢٩	قرار قيد جمعية	}	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
٣٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة :
٣٢	إعلانات فقد		إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات		إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير		إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية		حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٤ أفدنة
بما يعادل ٦٨٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ عزت السيد عبد الغنى الشاذلى
والسيد/ فتحى محمود عبد العظيم عبد الغفار
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ عزت السيد عبد الغنى الشاذلى والسيد/ فتحى محمود عبد العظيم
عبد الغفار على قطعة الأرض رقم (م) ١ بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م١٦٨٠٠
الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٣٨١)
بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ بشأن استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (م)
بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م١٦٨٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ؛
وعلى كتاب المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٢٥٩)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠١١٨) بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢١٤١٨) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عزت السيد عبد الغنى الشاذلى والسيد/ فتحى محمود عبد العظيم عبد الغفار على اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م٦٨٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٧/١١/٢٠٢١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠م^٢ (سنة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عزت السيد عبد الغنى الشاذلى والسيد/ فتحى محمود عبد العظيم عبد الغفار لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (م ١)

بمساحة ٦٨٠٠ م^٢ بما يعادل ٤ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عزت السيد عبد الغنى الشاذلى

والسيد/ فتحى محمود عبد العظيم عبد الغفار

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٦٨٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٤٠٠,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٥١٠ م^٢ بما يعادل ٠,٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ١- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٨٥٢,٣٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٧٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٩١٣,٩٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٣٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٦٢٣,٦٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٤٠٠م أى ما يعادل ٢ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٥١٠م بما يعادل ٠,٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٤١,٣٥	١٧٥,٠٠	٪٣٢,٣٣	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣١٣,٠٦	١٠٠,٠٠	٪٣١,٩٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٤٣٥,٣١	١٢٠,٠٠	٪٢٧,٥٧	فيلا منفصلة	١	
٤	٤٠٢,٠١	١٢٠,٠٠	٪٢٩,٨٥	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٠١,٤٥	١٠٠,٠٠	٪٣٣,١٧	فيلا منفصلة	١	
٦	٥٠٤,٠٠	١٨٠,٠٠	٪٣٥,٧١	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٣١٥,٠٠	٩٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	فيلا منفصلة	١	
٨	٥٠٤,٠٠	١٨٠,٠٠	٪٣٥,٧١	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٣٠١,٤٥	١٠٠,٠٠	٪٣٣,١٧	فيلا منفصلة	١	
١٠	٤٠٢,٠١	١٢٠,٠٠	٪٢٩,٨٥	فيلا منفصلة	١	
١١	٤٣٥,٣١	١٢٠,٠٠	٪٢٧,٥٧	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣١٣,٠٦	١٠٠,٠٠	٪٣١,٩٤	فيلا منفصلة	١	
١٣	٥٤١,٣٥	١٧٥,٠٠	٪٣٢,٣٣	فيلات شبه متصلة	٢	
١٤	٣٩٠,٤٥	٩٠,٠٠	٪٢٣,٠٥	فيلا منفصلة	١	
١٥	٦١١,٤١	١٨٠,٠٠	٪٢٩,٤٤	فيلات شبه متصلة	٢	
١٦	٣٤٦,٩٠	٩٠,٠٠	٪٢٥,٩٤	فيلا منفصلة	١	
١٧	٣٧٠,٠١	١٠٠,٠٠	٪٢٧,٠٣	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣٧٠,٠١	١٠٠,٠٠	٪٢٧,٠٣	فيلا منفصلة	١	
١٩	٦١١,٤١	١٨٠,٠٠	٪٢٩,٤٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٠	٣٩٠,٤٥	٩٠,٠٠	٪٢٣,٠٥	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٨٤٠٠,٠٠	٢٥١٠,٠٠			٢٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض على

(٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥٪)

للمنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥٪) من إجمالى المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح)

وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة

أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح

بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٤%	٢٥١٠,٠٠	الإسكان F.P
٠,٠٦%	١٠,٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٢٥٢٠,٠٠	الإجمالى

وكيلاً عن المالكين

م/ رامى طه أمين عيسى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالكان بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عزت السيد عبد الغنى الشاذلى والسيد/ فتحى محمود عبد العظيم عبد الغفار ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالكان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماع لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترات البنائىة والترخىص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العىنات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيلاً عن المالكين

م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)

البيانات العامة:


رقم المخطط: 12
رقم القطر: 12
رقم المخطط: 12
رقم القطر: 12

البيانات الفنية:

مساحة المخطط: 12
مساحة القطر: 12
مساحة المخطط: 12
مساحة القطر: 12

البيانات الإدارية:

رقم المخطط: 12
رقم القطر: 12
رقم المخطط: 12
رقم القطر: 12



البيانات الفنية:

مساحة المخطط: 12
مساحة القطر: 12
مساحة المخطط: 12
مساحة القطر: 12

البيانات الإدارية:

رقم المخطط: 12
رقم القطر: 12
رقم المخطط: 12
رقم القطر: 12

جدول التوزيع المائي:

الرقم	النوع	المساحة	الارتفاع	العمق
1	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
2	مسطح	2882.29	0.00%	0.00%
3	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
4	مسطح	2913.89	0.00%	0.00%
5	مسطح	2823.82	0.00%	0.00%
6	مسطح	1680.00	0.00%	0.00%
7	مسطح	4.00	0.00%	0.00%
8	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
9	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
10	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
11	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
12	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
13	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
14	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
15	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
16	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
17	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
18	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
19	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
20	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
21	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
22	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
23	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
24	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
25	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
26	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
27	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
28	مسطح	10.00	0.00%	0.00%
29	مسطح	2810.00	0.00%	0.00%
30	مسطح	10.00	0.00%	0.00%

١١

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٠٦) فى ٢٠٢٢/٢/٥ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر حسن عكاشة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد عبد الرحمن محمد حسين ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر حسن عكاشة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد عبد الرحمن محمد حسين ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق للاميرالية

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية الاتحاد التابعة لمركز ومدينة ميت سلسيل

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١ ، ٢ ، ٣) وإدراج الشارع رقم (٤) بعرض ٦ أمتار
واستكمال الشارع رقم (٥) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الاتحاد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/١/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطاببات الأميرالية
صورة الدكتور/ أيمن مختار

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على رفع الخدمة التعليمية وتحويلها إلى سكنى وتعديل وإعداد المخطط التفصيلى للمنطقة التابعة للوحدة المحلية بقبريط - مركز فوه بناءً على طلب المواطن/ علاء محمد عبد الرحمن بطاح ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل رفع الخدمة التعليمية وتحويلها إلى سكنى وإعداد المخطط التفصيلى للمنطقة التابعة للوحدة المحلية بقبريط - مركز فوه بناءً على طلب المواطن/ علاء محمد عبد الرحمن بطاح .
- المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للمستلزمات الطبية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى : (إم. آر. جى إيجيبت للمستلزمات الطبية (MRG Egypt for medical Devices) ومقره : ٤٠ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، الدور الأرضى شقة رقم (١) - مدينة نصر - محافظة القاهرة .
ومقر مخزن العينات هو : ٤٠ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، الدور الأرضى شقة رقم (١) - مدينة نصر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للمستحضرات الصيدلانية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمي : (بيونوريكا إيجيبت للأدوية) .
ومقره : ١٥ ع شارع الأديب على أدهم - الدور الخامس - شقة ٥٠١ - النزهة - القاهرة .
ومقر مخزن العينات هو : ١٥ ع شارع الأديب على أدهم - الدور الخامس - شقة ٥٠١ - النزهة - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البر وتعمير المساجد

المقيدة برقم (١٠٦٧) بتاريخ ١٩٦٧/٣/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ لجمعية البر وتعمير المساجد بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد أمين السيد المفوض عن جمعية البر وتعمير المساجد لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛
وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البر وتعمير المساجد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٦٧) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٣/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٤١٤٤٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ش الشهيد محمد سامى فتحى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الصداقة بين الشعوب - الأنشطة الصحية - رعاية الشيوخة - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان - الدفاع الاجتماعى - رعاية الفئات الخاصة - حماية المستهلك .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرحمن للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى

المقيدة برقم (٢٤٣٥) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية الرحمن للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عمرو مختار أحمد على المفوض عن جمعية الرحمن للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرحمن للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٤٣٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٤/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٥٧١٩٧٠٤) .

عنوان مركز إدارتها : أجهور الصغرى - مركز القناطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الخدمات التعليمية .
 - ٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- رعاية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة .
 - ١٠- تنمية المجتمعات المحلية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ١١ عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بالقلبوية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية الصغير

المقيدة برقم (٢٥٥٤) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلبوية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية الصغير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ وفاء سعد الشافعى عبد الهادى المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية الصغير لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلبوية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمركرة المؤرخة فى ٢١/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية الصغير

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٥٥٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٨/١/٢٠٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٤٧١٧١٦٦) .

عنوان مركز إدارتها : قرية الصغير - القناطر الخيرية - القلبيوية .

مجالات عمل الجمعية :

تتمية المجتمعات المحلية .

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- رعاية الطفولة والأمومة .

٤- تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المدينة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من ٧ أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى الجمعية نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية رابطة النشاط الاجتماعى بديوان عام المحافظة بالغربية

برقم (٢١١١١٠٣٥٤١٨٧٣٣)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رابطة النشاط الاجتماعى بديوان عام المحافظة بالغربية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١١١٠٣٥٤١٨٧٣٣) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

وزارة الموارد المائية والرى

قطاع تطوير الرى

الإدارة العامة لمشروعات تطوير الرى بالفيوم

(إعلان)

للسادة مزارعى وملاك الأراضى الزراعية المنتفعين بالمساقى المطورة والمبين

أسمائهم يكشوف استعاضة التكاليف الخاصة بهذه المساقى بالعمليات الآتية :

تطوير مساقى على بحر تنهلا المنطقة الأولى بزمام ١٣٥٢ فدانا - مركز طامية .

تطوير مساقى على بحر سيلا المنطقة الثانية بزمام ٩٨٥ فدانا - مركز طامية .

تطوير مساقى بنظام الرى الحديث لزمام ٢٠٨ فدان .

إنه بناءً على نص المواد أرقام (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٤٨) من قرار السيد الأستاذ

الدكتور وزير الموارد المائية والرى رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنفيذ بعض أحكام

قانون الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٤

تعن الإدارة العامة لمشروعات تطوير رى الفيوم بأنه تقرر تحصيل واستعاضة

تكاليف المساقى المطورة بالمنطقة سالفة الذكر وفقاً لنصيب كل منتفع من تكاليف المسقى

وطبقاً لزمام كل منتفع والمبينة بالكشوف المعلنة بمقر الجمعيات الزراعية ومقر العمدة

والمشايع ولوحة إعلانات المركز ونقطة الشرطة التابع لها الزمام لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من

يوم ٢٠٢٢/٣/١ ويمكن لذوى الشأن الاعتراض على قيمة التكاليف المبينة بالكشوف

خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ مدة عرض الكشوف وإلا أصبح تقدير الإدارة نهائياً

وتقدم الاعتراضات إلى الإدارة العامة لمشروعات تطوير رى الفيوم .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالفيوم أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف بيهمو (أ) ، وبيهمو (ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٣/١ إلى ٢٠٢٢/٣/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (بيهمو ، مطرطارس ، العامرية ، الفيوم ، أبهيت الحجر ، الزاوية الخضراء) - مركزا سنورس ، الفيوم .

٢- مركزا شرطة : سنورس - الفيوم .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المغطى بناحية بنبان والكبح زمام ٢٥٠٠ فدان والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٣/١ إلى ٢٠٢٢/٣/١٥ بالأماكن التالية ، وانتهاء المعارضات فى ٢٠٢٢/٤/١٥ :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية الرقبة الزراعية ، جمعية بنبان قبلى الزراعية ، بنبان بحرى الزراعية ، جمعية الكنوز الزراعية بنبان بحرى ، الجمعية الزراعية بكلح شرق) .

٢- مركز شرطة :

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

قسم شرطة الحمام بمديرية أمن مطروح

يعلن عن فقد الرقم الكودى (٢٢٩٣٥) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٦٠ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/١ - ٩٨٤